

الانتخابات النيابية المبكرة في العراق (بين المطالب المشروعة للاحتجاجات والتحديات الراهنة)
الاستاذ المساعد الدكتور زهير خضير عباس – جامعة واسط كلية القانون
المدرس المساعد لمي عباس محمد جامعة واسط – رئاسة جامعة واسط

الملخص

الانتخابات هي حق دستوري، وتعتبر من اهم الحقوق السياسية للمواطنين، ولذلك فمن الطبيعي للمواطنين، في ظل دولة ديمقراطية ان يمارسوا عملية الاقتراع العام، والتي هي العمود الفقري للديمقراطية في ظل بيئة ملائمة وضمن قانون انتخابي عادل ومنصف، حيث رأينا ان اهم مطلب من مطالب المحتجين هو ان يكون هنالك قانون انتخابي منصف وهذا بطبيعة الحال يعتبر من الحقوق المشروعة لهم لأن الحقوق تحتاج الى ضمانات وهي بطبيعة الحال تؤخذ ولا تعطى، فلذلك فإن من ضمانات الحقوق هو منع او معالجة انتهاكاتها وهو ما يحتم وجود اليات يتم من خلالها تحقيق ذلك.

في المدة التي اعقبت عام ٢٠٠٣ شهدت الساحة العراقية موجات عديدة من الاحتجاجات الشعبية كانت بدايتها حول طبيعة الوجود الاميركي في العراق، ولا زالت مستمرة لحد الان، ومن أهم أسباب تلك الاحتجاجات هو تعثر الاقتصاد العراقي الذي يعاني أصلا من مشاكل عديدة، ناجمة عن ظروف عدم الاستقرار السياسي والأمني التي واجهتها البلاد منذ سنوات، والتي تعيش حالة حرب في مواجهة تنظيم داعش منذ ما يقارب خمس سنوات قبل اندلاعها

الا ان الملاحظ في تظاهرات تشرين عام ٢٠١٩ انها كانت مختلفة بصورة واضحة عن سابقتها لتبين مدى السخط الجماهيري المتراكم، هذه الاحتجاجات عمت وبسرعة كبيرة بغداد واغلب المحافظات الوسطى والجنوبية، وبالرغم من ان دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ قد اشار بصورة واضحة الى حق التظاهر بقوله، تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل المتاحة وان ينظم ذلك بقانون، الا انه بنظرة عامة الى جميع التظاهرات السابقة فأننا نجد بأنها لم تتطور بالشكل الذي رأيناه في احتجاجات تشرين ٢٠١٩ وما رافقها من تطورات تكاد تكون مؤثرة بصورة او بأخرى على الواقع السياسي العراقي بصورة عامة وعلى المشهد السياسي بصورة خاصة.

الكلمات الدالة

الانتخابات الاحتجاجات المظاهرات

Early parliamentary elections in Iraq

(between the legitimate demands of the protests and the current challenges)

ZUHAIR KUDAIR ABBAS

College of law- wassit university

zukhdhair@uowasit.edu.iq

LUMA ABBAS MOHAMMED

PRESIDENCY OF WASSIT UNIVERSITY

lmohammed@uowasit.edu.iq

abstract

Elections are a constitutional right, they considered one as the most important political rights of citizens . Therefore, it is natural for citizens, in the light of a democratic state, to practice the process of universal suffrage, which is the backbone of democracy in the light of an appropriate environment , within a fair and equitable electoral law, as we saw that the most important demand of the protesters is to be a fair electoral law, and this is considered one of their legitimate rights, because rights need guarantees, and it is taken not to given. Therefore, one of the guarantees of rights is the prevention or treatment of their violations, which necessitates the existence of mechanisms through which this is achieved.

In the time that followed 2003, the Iraqi arena witnessed many waves of popular protests, the beginning of which was about the nature of the American presence in Iraq, and it is still continuing until now.

One of the most important reasons for these protests is the faltering of the Iraqi economy, which is already suffering from many problems, resulting from the conditions of political and security instability that the country had faced for years, which had been in a state of war against ISIS for nearly five years before its outbreak. However, it is noticeable in the October 2019 demonstrations that they were clearly different from their predecessors to show the extent of the accumulated mass discontent, these protests spread very quickly in Baghdad and most of the central and southern governorates, despite the fact that Iraq's permanent constitution of 2005 clearly indicated the right to demonstrate by saying, the state hat it guarantees, without prejudice to public order and morals, freedom of expression by all available means, this is regulated by law, however, with a general look at all the previous demonstrations, we find that they did not develop in the way that we saw in the October 2019 protests and the developments that accompanied it which was almost influential in one way or another on the Iraqi political reality in general and the political scene in particular.

Phrase key words
Protests elections demonstrations

المقدمة

ان المرحلة الحالية المعقدة التي تمر بها البلاد في هذه المدة وما يواجه العراق من مصاعب تستدعي منا ان نبحت في الاسباب والمسببات التي ادت الى ذلك. فلا غرو في قولنا ان كثرة الازمات في البلاد اضحت تشكل طابعا روتينيا معتادا اصبح يشكل جزءا من حياتنا اليومية. ان الازمات التي مر بها العراق تكشف لنا بما لا يقبل الشك ان هنالك حالة من العشوائية التي تسير عليها البلاد حيث ليس هناك استراتيجية واضحة ولا بناء سليم للدولة ولا سياسة ثابتة وموحدة ولا خطوات علمية ومدروسة لأجل الارتقاء بالواقع الاليم الذي عصف ولا يزال يعصف بالبلاد. تشكل موضوعة الانتخابات مكانة جوهرية من التجربة الديمقراطية الناشئة في العراق، ولعل مرد ذلك يعود الى اهمية الانتخابات لما تمثله من نقطة مفصلية للحياة الديمقراطية لأي بلد .

وتعد الانتخابات العمود الفقري لمجمل العملية الديمقراطية، خصوصا انها تعتبر من اهم الحقوق السياسية للمواطنين في اية دولة ديمقراطية، فما بالننا في بلد كالعراق ضل يعاني طويلا من أزمة الديمقراطية او بالأحرى من دكتاتورية مقبلة عملت طويلا على ان يعيش المواطنون تحت حكمها بالحديد والنار، ذلك الأمر يعود بالأذهان الى مدة الحكم الدكتاتوري البائد في العراق طيلة عقود مضت قبل عام ٢٠٠٣.

وبالرغم من تطور الحالة السياسية للبلاد منذ عام ٢٠٠٣ ودخول الديمقراطية بشكل ملفت للنظر والذي عبر عن تغيير ليس فكريا فقط في سلوك المواطنين بل لتعبير عن حالة جديدة للفرد العراقي تجسدت في اختلال قيمي في الموازين والسلوكيات اليومية لهم اثرت بشكل او بأخر على طبيعة ممارستهم الديمقراطية على ارض الواقع .

لكن مع ذلك كله نجد ان الديمقراطية في العراق أصبحت ضعيفة الى حد ما، ولم يكن لها تطبيق حقيقي سوى في عملية الانتخابات التي ضعفت هي الاخرى تدريجيا، واصبحت العملية الانتخابية فقط هي السمة البارزة لها في ظل معرقلات عديدة قد تكون اسبابها هو عدم النضوج الفكري لدى المواطن والسلطة على حد سواء، وكذلك الارث الطويل من احقاب الدكتاتورية التي اثرت بشكل او بأخر على طبيعة الفرد العراقي، حيث نجد ان هنالك انتقاصا معيننا لحقوق وحرريات معينة، هذا الانتقاص في تلك الحقوق والحرريات.

قد يكون ليس مقصودا وإنما جاء نتيجة لتراكمات سابقة او تدخلات خارجية او داخلية عرقلت العملية الديمقراطية بشكل او باخر، حيث نجد ان هناك قصورا واضحا في حقوق الانسان بمجالات معينة منها على سبيل المثال حق الانسان في الحياة او في الامن أو الأمان

وهناك نقص واضح وقصور سلطوي في عملية التعبير عن الرأي وحرية الافكار التي تشكل جزءا اساسيا من الديمقراطية الفعالة، وكل ذلك ادى الى تشويه ولو نسبي في الديمقراطية المنشودة.

وفي العودة الى موضوع الانتخابات فإننا نرى انه على امتداد الانتخابات السابقة ما جرى من انتخابات سابقة التي جرت في العراق وفق ما مرسوم لها مسبقا وكذلك وفقا لما جاء في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

مع ذلك فقد رافق هذا بعض الاخفاقات الديمقراطية وذلك قد يعزى بشكل او باخر الى القوانين الانتخابية التي اعتمدت سابقا والتي ادت الى زيادة نفوذ طبقات سياسية معينة على حساب اخرى مما انعكس بدوره على المدارك الفكرية للمواطنين التي رأت في عملية الانتخاب مجرد وسيلة قانونية ودستورية ملائمة لطبقات سياسية معينة دون غيرها، مما احدث ارتدادا فكريا لهؤلاء المواطنين وتوصلهم لقتاعة مفادها عدم جدوى الانتخابات في ضل هكذا قوانين غير عادلة برأيهم.

وبعد الاحتجاجات الشعبية في العراق في نهاية عام ٢٠١٩ وتزايد السخط والنقمة لدى الجماهير المنتفضة كانت السلطة السياسية قد اتجهت الى طرح بعض الحلول التي رأت انها كافية ومناسبة لامتناس الغضب الجماهيري المتصاعد، ومن ضمن تلك الحلول هو وضع قانون انتخابي جديد تم تشريعه في الرابع والعشرين من كانون الاول عام ٢٠١٩ والذي يحمل الرقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي عبر عن نقلة جديدة من حيث المضمون والتطبيق اختلفت عما كان معمولا به سابقا من قوانين انتخابية مجحفة، فقد اعتمد على الانتخاب الفردي المباشر لأول مرة، ويتكون هذا القانون من ٥٠ مادة، إضافة الى ذلك ايضا اتخذت الحكومة قرارا بتقديم موعد الانتخابات المزمع اجرائها عام ٢٠٢٢ وفقا للتوقيات الدستورية الى موعد اقرب من ذلك التوقيت.

في الواقع ان هذه الحلول الحكومية وان كانت ليست بمستوى الطموح الجماهيري إلا انها تعتبر نقطة تحول ملموسة في سياسة الحكومة، ولكن هنا تبرز لنا اشكالات عديدة اعترت تلك التوجهات الحكومية ولعل ابرزها ظهور تحديات جديدة شكلت عقبة كؤود في مسألة تطبيق هذه الحلول، وقد يكون سبب ذلك هو التسرع اللا محسوب من قبل السلطة السياسية نتيجة لزيادة الضغط الجماهيري المنتفض والمناادي بالتغيير الفوري والعاجل، ومن ابرز تلك العقبات والتحديات هي التحديات الدستورية والتحديات السياسية والتحديات القانونية وكذلك التحديات الداخلية، حيث هنالك بعض الصعوبات التي نعتبرها محورية في عملية اجراء الانتخابات المبكرة في البلاد .

الغاية من البحث هنا لإلقاء الضوء على حقيقة مفادها ان الانتخابات المبكرة المزمع اجراؤها لن تحصل مادامت هنالك تحديات موجودة ومستمرة كالتي ذكرناها , ولكي يطلع الراي العام والمواطن على حد سواء على تلك الحقيقة، التي لا بد ان تتضح للجميع، ومفادها بأن الدستور هو الفيصل والقانون الاعلى في تحديد هذا الموضوع وغيره من جميع الموضوعات التي تخص البلاد، فلكي نؤمن اجراء انتخابات مبكرة لا بد من تعديل دستوري يجري من قبل البرلمان ويصبح نافذا لكي تأخذ عملية الانتخاب بعدها الدستوري والقانوني، كذلك فالغاية من البحث تدل بشكل او باخر على ضرورة ان يعي المواطنون بما يحيط بهم من ظروف سياسية ودستورية ممكن لها ان تعمل على عرقلة اتمام عملية التغيير المنشودة، وضرورة كذلك يجب والحالة هنا ان يتسلح المواطنون بالمعرفة الدستورية لكي يكونوا واعين وعلى قدر تحمل المسؤولية لكل ما يجري من حولهم صدقا او كذبا .

ولغرض ان يأخذ البحث ابعاده كاملة ارتأينا ان نستخدم المنهجية الوصفية والتحليلية على اعتبار ان موضوع اجراء الانتخابات وتقديمها عن موعدها الدستوري المحدد هو امر يحتاج الى عملية تحليل واقعية تأخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة والتوقيات الدستورية والضغط الجماهيري المتواصل كل على حدة.

من اجل ان تكون الفكرة واضحة ومتسلسلة لدى المتلقي فقد قمنا بتقسيمه الى مبحثين :

المبحث الاول يتضمن طبيعة الاحتجاجات في العراق ودورها في عملية التغيير .
والمبحث الثاني نتكلم فيه عن التحديات الحقيقية التي تواجه التوجهات الحكومية المنادية بعملية التغيير وتطبيقها على ارض الواقع .

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

احتجاجات تشرين ٢٠١٩ في العراق وتأثيراتها على الساحة السياسية العراقية
لا شك ان الانتخابات هو حق دستوري، والذي يعتبر من اهم الحقوق السياسية للمواطنين ولذلك فمن الطبيعي للمواطنين، في ظل دولة ديمقراطية ان يمارسوا عملية الاقتراع العام، والتي هي العمود الفقري للديمقراطية في ظل بيئة ملائمة وضمن قانون انتخابي عادل ومنصف، حيث رأينا ان اهم مطلب من مطالب المحتجين هو ان يكون هنالك قانون انتخابي منصف وهذا بطبيعة الحال يعتبر من الحقوق المشروعة لهم لان الحقوق تحتاج الى ضمانات وهي بطبيعة الحال تؤخذ ولا تعطى، فلذلك فان من ضمانات الحقوق هو منع او معالجة انتهاكاتهما وهو ما يحتم وجود اليات يتم من خلالها تحقيق ذلك^١.
وبما ان عام ٢٠٠٥ وهو عام كتابة الدستور العراقي الدائم ونفاذه قد شهد مرحلة تطور سياسية واجتماعية للعراق من حيث تعزيز الاسس القانونية لنظام الدولة الجديد من خلال دستور ديمقراطي جديد الذي من المفترض ان يمثل توليفة كاملة للحقوق والديمقراطية وحرية الانسان، لذلك كان لزاما على السلطة السياسية في العراق ان تلتزم ما جاء في حيثات الدستور وان تعمل جاهدة على تطبيق كافة اسسه، باعتبار ان النظام السياسي لا يكون ديمقراطيا الا بعد ان يتيح لجميع مواطنيه الحقوق اللازمة للديمقراطية^٢.

المطلب الاول

طبيعة الاحتجاجات واسبابها :

في الفترة التي اعقبت عام ٢٠٠٣ شهدت الساحة العراقية موجات عديدة من الاحتجاجات الشعبية كانت بدايتها حول طبيعة الوجود الاميركي في العراق، ولا زالت مستمرة لحد الان، ومن أهم أسباب تلك الاحتجاجات هو تعثر الاقتصاد العراقي الذي يعاني أصلا من مشاكل عديدة، ناجمة عن ظروف عدم الاستقرار السياسي والأمني التي واجهتها البلاد منذ سنوات، والتي تعيش حالة حرب في مواجهة تنظيم داعش منذ ما يقارب خمس سنوات قبل اندلاعها^٣.

والذي نتج عنه قصور واضح في اداء السلطة السياسية على مستويات متعددة وتردي ملحوظ في قطاعات حيوية في الدولة العراقية الزراعية، الصناعية، والادارية، والتجارية وغيرها، وكانت تلك الاحتجاجات تحصل في مدد متباعدة وبعضها كانت تقاد من قبل احزاب موجودة في السلطة و البعض الاخر كانت جماهيرية غاضبة وكانت هنالك احتجاجات عبرت عن اتفاق في الرؤى بين احزاب في السلطة والجماهير على حد سواء .

هنا نسجل بعض الملاحظات، على تلك الاحتجاجات السابقة، منها :

اولا: انها احتجاجات انية تحصل بسبب وضع سياسي أو اقتصادي معين .

ثانيا: انها احتجاجات مؤقتة تأتي كردة فعل لتخبط سياسي حكومي معين وسرعان ما تنتهي بزوال الازمة او اضمحلالها مؤقتا.

ثالثا: انها احتجاجات تأتي كردة فعل لسياسة حكومية معينة .

رابعا: تعتبر تلك الاحتجاجات غير منظمة وفوضوية الى حد ما، حيث لم يكن لها منظمو فاعلون ولم يكن الرأي العام قد سلط عليها الضوء الكافي لتأخذ مجراها .

خامسا: لم تكن السلطة السياسية في حينها جادة في وضع حل اسباب المشاكل التي قامت لأجلها تلك الاحتجاجات .

كل ذلك جاء وسط عجز حكومي في حل الأزمة بالرغم من محاولاتها المتكررة في ذلك حيث سعت منذ البداية الى امتصاص السخط الشعبي بشكل كبير من خلال التفاوض مع الرموز المحلية والعشائرية من خلال لقاء جمع رئيس الوزراء الأسبق حيدر العبادي بهم وما اطلقه من حزمة اجراءات تهدف الى تهدئة الأوضاع، ومنها تشكيل خلية حكومية لحلحلة الوضع والتشنج، الا ان هذا الاجراء لم يكن بمستوى الطموح حيث تفجرت الأوضاع من جديد واستخدمت القوات الأمنية العنف المفرط الذي أدى لقتل ثلاثة عشر محتجا حسب ما اعلنته مفوضية حقوق الانسان^٤.

إلا ان الملاحظ في تظاهرات تشرين عام ٢٠١٩ انها كانت مختلفة بصورة واضحة عن سابقتها لتبين مدى السخط الجماهيري المتراكم، هذه الاحتجاجات عمت وبسرعة كبيرة بغداد واغلب المحافظات الوسطى والجنوبية، وبالرغم من ان دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ قد اشار بصورة واضحة الى حق التظاهر بقوله، تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل المتاحة وان ينظم ذلك بقانون، الا انه بنظرة عامة الى جميع التظاهرات

^١ نبيل عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧١.

^٢ مارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق، (صفحات من تاريخ التطور الدستوري والسياسي في العراق) ترجمة د. فالح الحمراي، مكتبة عدنان، شارع المتنبي، ٢٠١٢، ص ٤٥.

^٣ د حامد حمزة علوان، دراسات في الحرية والديمقراطية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٧٦.

^٤ انتفاضة بغداد: أسباب وتداعيات الاحتجاجات في العراق، مقال منشور على موقع المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة بتاريخ

الأربعاء، ١٣ نوفمبر، ٢٠١٩، الموقع <https://futureuae.com/ar-AE>.

^٥ احتجاجات العراق .. الأسباب والمآلات، تقرير مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات بتاريخ ١٠-٨-٢٠١٨، الموقع الالكتروني

<https://fikercenter.com/position papers>

السابقة فأننا نجد بأنها لم تتطور بالشكل الذي رأيناه في احتجاجات تشرين ٢٠١٩ وما رافقها من تطورات تكاد تكون مؤثرة بصورة أو بأخرى على الواقع السياسي العراقي بصورة عامة وعلى المشهد السياسي بصورة خاصة .

في واقع الحال لم تأت مظاهرات العراق عام ٢٠١٩ من فراغ بل جاءت نتيجة لتراكمات تمتد لأكثر من عقد ونصف، وفي تدقيق اسباب التظاهرات نجد ان العامل الاقتصادي كان له الدور الابرز في تأجيج ساحات التظاهرات حيث اضحى كثير من المواطنين يعيشون في حالة تدني واضح في مستوى معيشتهم يرافق ذلك ارتفاع نسبة البطالة وغياب الخدمات بصورة عامة و خلل واضح في البنية التحتية ناهيك عن عوامل اخرى لا مجال لذكرها الان.

كذلك تأتي عوامل اخرى، فبعد القضاء على ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق لم يبق للسلطة عذر بالتوجه نحو بناء الدولة بل نجدها ظلت قاصرة في انجاز اعمالها بالصورة المطلوبة، ولم تعر الاهتمام المطلوب لأية بادرة حل من شأنها ان تعمل على تقدم البلاد و رفع المستوى المعيشي للمواطنين، وقد رافق ذلك كله فساد واضح استشرى في مؤسسات عديدة في الدولة وضعف الثقافة السياسية بشكل عام للجمهور وقدرة المال السياسي على التأثير في خيارات الناخب وشراء الذمم^٦، وما رافق ذلك من تكريس مبدأ المحاصصة السياسية والحزبية في التعينات وفي احالة المشاريع وغيرها، كلها كانت حاضرة في توجهات الحكومات المتعاقبة على العراق وهذا ما ادى بدوره الى ارتفاع حدة زخم التظاهرات .

ومما زاد في الطين بلة هو حدوث اعمال عنف كثيرة ادت الى وقوع ضحايا كثيرة من المتظاهرين رافقها وقوع ضحايا من القوات الامنية وهذا بدوره ادى الى اتهامات متبادلة بين المتظاهرين وبين القوات الامنية، مما ادى بدوره الى حصول تشنج جديد بين الحكومة والمتظاهرين.

الملاحظ أيضا، فان مسألة عدم التوازن وانعدام الثقة المتأتمية من كثرة الوعود المطروحة من قبل الحكومة والخاصة بالإصلاح، وبين عدم التنفيذ، كل ذلك ادى الى اتساع الفجوة بين الحكومة والمواطنين وهذا ما لاحظناه من عزوف كثير من المواطنين على المشاركة في الانتخابات بسبب ارتداداتهم الفكرية الناجمة عن عدم الثقة بالوعد الحكومية المطروحة^٧. في واقع الحال ان الاحتجاجات التي عمت كثير من المحافظات والتي كان انطلاقها من البصرة كانت مسألة متوقعة منذ زمن طويل، وكانت الممارسة الحزبية الضيقة التي تفوقها الاحزاب السياسية ودخولها في نفق من الصراع مع بعضها او مع المواطنين ادت الى ضعف واضح للحكومة .

ويمكن ان نختزل اسباب التظاهرات في النقاط الاتية :

اولا: طبيعة النظام السياسي المشوه الذي رسخ حكم الكتل الكبيرة وقام بتشريع الامتيازات لهم ، ليس هذا فقط بل هنالك شرعة للفساد والسرقة والمحسوبية والمنسوبية .

ثانيا: ان أغلب الكتل السياسية الحاكمة لحد الان لا تمتلك رؤية كافية لإدارة البلاد كما انها لا تمتلك قادة حقيقيين وموهلين يمتلكون القدرة على التخطيط والمهارة والبراعة أو يتمتعون بعقلية رجل الدولة .

ثالثا: الاحباط واليأس الكبيران اللذان اعتريا تفكير المواطنين .

رابعا: النقص الواضح وسوء استخدام السلطة من قبل الاحزاب الحاكمة .

خامسا: وجود ثغرات واضحة في الدستور العراقي ادت الى ارباك العمل الحكومي بصورة او بأخرى.

المطلب الثاني

تداعيات التظاهرات على عملية الانتخابات

^٦ تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في اب ٢٠٢٠ انتهاكات وتجاوزات حقوق الانسان في سياق التظاهرات في العراق من تشرين الاول ٢٠١٩ الى نيسان ٢٠٢٠ ، ص٣-١٠ .

^٧ حلقة نقاشية بعنوان (العراق في ٢٠٢٠: أزمات متتالية وحلول منتظرة)، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٢٠/٣/٢٤ ، الموقع <http://mcsr.net/news552>.

ان طبيعة التظاهرات العراقية التي شهدتها ست محافظات عراقية قد تكون مختلفة , كما اشرنا لذلك سابقا، لأنها جاءت كحركة عابرة لكل المسميات الحزبية او السياسية او الايدولوجية كافة، وقد انطلقت تلك التظاهرات بثورة شبابية سلمية وحضارية لأعمار تراوحت بين ال ١٥ الى ٣٠ عاما، واكثرهم من الفئات المهمشة المظلومة والتي تعيش تحت الفقر المدقع والتي تتواجد في الاحياء الصغيرة والمكتظة بالسكان، كما ان التظاهرات ليس لها قيادة على مستوى الخطاب او التمويل او الاعلام والرمز^٨.

في الواقع ان اندلاع التظاهرات العامة في العراق بصورتها العفوية ومن دون قيادة وتوجيه كانت تدل على مؤشرات صحية سياسية تتم عن وعي ونضج سياسي لدى المواطنين بعد ان اصابها الركود لمدة طويلة، فالعراق اصبح بحاجة ماسة الى اصلاحات تمس الطبيعة البنيوية للبلاد بالإضافة الى حاجته الى ما يشبه الثورة التي تعم كل القطاعات، وهذا الامر في واقع الحال لا يمكن تحقيقه في ظل حكومات متعاقبة غير قادرة على توفير ابسط وسائل العيش الكريم لمواطنيها . وفي نفس الوقت فلا يمكن للحلول الوسطى وغير الجذرية ان تكون حاضرة لحل الازمة البنيوية التي تعصف بالبلاد، ولكن ذهبت الحكومة باتجاه وضع بداية للمسات المهمة لعملية تغيير جذري منشود، وهنا فان الاحتجاجات الشعبية في العراق قد الفت بظلالها على وضع خارطة الطريق قد تكون واضحة ولكنها ليست مكتملة تجسدت بالنقاط الآتية:
اولا: احدثت الاحتجاجات في العراق صدمة حكومية تجسدت في الذهول الواضح للسلطة الحاكمة والتي اكتشفت بأن النقمة الشعبية لا بد ان تأتي لا محالة حتى وان تأخرت، حيث ان كثرة الوعود بدون تنفيذ و انتهاج سياسة الالتواء للحكومات لم تعد تجدي نفعاً في اقناع الجماهير بمدى مصداقية الحكومة في ذلك.
ثانيا : ادت نتائج الاحتجاجات الى اقالة رئيس الوزراء في حينها، وهذا امر لم يحصل اطلاقاً في جميع الحكومات السابقة خصوصا انه قد تبعها استقالة الحكومة بأكملها وبزوغ حكومة جديدة.
ثالثا: كانت نتائج الاحتجاجات ايضا هو صدور قانون انتخابي جديد اتجه نوعاً ما الى تبني الانتخابات الفردية والدوائر المتعددة في الوقت الذي نجد ان جميع الانتخابات السابقة كانت تجري على اساس نظام الانتخاب بالقائمة مما ادى الى تركيز سلطة الكيانات السياسية الكبيرة واستيلائها على الحكم طيلة الانتخابات السابقة^٩.
رابعا: ادت الاحتجاجات الشعبية الى صدور قرار حكومي بتسريع اجراء الانتخابات المزمع اجراؤها عام ٢٠٢٢ وتقديمها لعام ٢٠٢٠ حيث نادت بضرورة اجراء انتخابات مبكرة وفقا للقانون الانتخابي الجديد، انتخابات من شأنها ان تنتج حكومة معبرة فعلا عن الام والموال وطموحات الجماهير قادرة على ادارة البلد بالصورة السليمة.
خامسا: أدت الاحتجاجات الى تبلور وظهور ونمو وعي مجتمعي جديد ناقم على جميع الاشخاص والكيانات السياسية التي اخفقت وفشلت في ادارة الدولة طيلة الأزمنة السابقة.

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه عملية الانتخابات المبكرة في العراق

في الواقع ان الحكومة العراقية وبعدها شهدت الساحة السياسية لتظاهرات صاحبة واصوات احتجاجية صادحة طالبت بتغيير الواقع المتردي اداريا ان لم يكن سياسيا، قامت بأجراء سلسلة من الاصلاحات ضنا منها انها قادرة على اقناع الجماهير بتلك الحلول المطروحة
وكانت مسألة الانتخابات باعتبارها محور العملية الديمقراطية، مسألة حاضرة في اذهان الجماهير الصاخبة والناقمة، فقد زادت حدة التظاهرات وارتفعت وتيرة شدتها في الوقت الذي عكفت فيه الحكومة على كتابة قانون الانتخاب الجديد وسقط على اثر ذلك عددا من الشهداء مطالبين باقرار قانون انتخابات عادل يضمن للجميع حقوقهم ويؤدي بدوره الى انتاج حكومة صالحة تلبي رغبات المواطنين وتعمل على حل مشاكلهم الازلية .
ومما ينبغي الاشارة اليه ان قرار الحكومة بشقيها التشريعي والتنفيذي بأجراء الانتخابات المبكرة لم يسلم من شكوك بل ظهرت عقبات وتحديات يمثل كل واحد منها معضلة بحد ذاتها ، فهناك تحديات سياسية وامنية وهناك تحديات دستورية وهناك تحديات قانونية وهناك تحديات فنية قد تعمل جميعا او متفرقة على عرقلة اتمام عملية المضي قدما بأجراء انتخابات نيابية مبكرة^{١٠}.

المطلب الاول: التحديات السياسية

^٨ د . حيدر وهاب عبود العنزي: هل تنفخ الغمامة السوداء عن مالية العراق بفعل الورقة البيضاء, مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين, <http://iraqieconomists.net/ar/2020/10/31>.

^{١٠} ما هي التحديات التي تواجه الانتخابات المبكرة؟ وهل موعد الكاظمي يستند للواقع؟, مقال منشور على صفحة الشفق نا بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٢ الموقع الالكتروني <https://iraq.shafaqna.com/AR/186786>

ترتبط عملية الإصلاح الانتخابي ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة السياسية، فكلما اتسعت المشاركة في الانتخابات وزادت مساحة هيئة الناخبين كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدلاً وانصافاً وتعبيراً عن غربة الجماهير^{١١}.

إن أول تحدي لعزم الحكومة على إجراء الانتخابات المبكرة يتمثل بضعف الإرادة السياسية وعدم توافقها على هذا المشروع، ولعل مرد ذلك يعزى إلى كثرة عدد الأحزاب في العراق واختلاف أيديولوجياتها مما سبب حالة عدم الاستقرار السياسي كباقي دول عديدة في الشرق الأوسط كباكستان على سبيل المثال لا الحصر^{١٢}، بحيث إن اختلاف الآراء والتوجهات وتصارع الكتل السياسية فيما بينها يعرقل إتمام هذا المشروع بصورة يمكن أن تكون فيها عملية الانتخابات تامة ونزيهة، ولعل كثرة التناحرات السياسية والسوابق المتتالية في تلك التناحرات قد أدت إلى تعطيل كثير من المشاريع والقوانين، تعتبر دليلاً واضحاً على أن هنالك اختلاف سياسي أو خلاف بين الكتل والمكونات السياسية المختلفة في العراق على إجراء الانتخابات المبكرة.

إن الخلاف إن لم نقل الصراع على السلطة وبأساليب مختلفة والتي امتدت لتشمل القيام بعملية التصفيات والاعتقالات والتفجيرات قبل الانتخابات، تدل على حالة من عدم النضوج الديمقراطي لدى أطراف معينة، فكيف هو الحال إذا ما حصلت انتخابات مبكرة بقانون انتخابي جديد قد ينتج من ضمن ما ينتج عنه بزوغ طبقة سياسية جديدة تعمل على الإطاحة بالكتل السياسية التقليدية أو عالأقل تعمل على إضعافها^{١٣}، حيث تأتي بأفكار وآراء جديدة قد تعبر بشكل أو بآخر عن نضوج أساسيات جديدة في العمل الديمقراطي في العراق، وهذا بطبيعة الحال لا ينسجم مع توجهات أغلب الكتل السياسية الحاكمة التي عملت جاهدة على بقاء الحال كما هو عليه وتقاسم المغام والمصالح فيما بينها، فهي وإن أبدت خلافاتها فيما بينها على السطح وظهرته للجمهور إلا أنها تتصلح دائماً مع بعضها في السر من أجل تقاسم النفوذ والسلطة.

إن فقدان الرغبة الصادقة لدى أقطاب سياسية عديدة تحكّم البلاد في أن تجري انتخابات مبكرة تعتبر معضلة كبيرة في الوقوف بطريق إجراء مثل تلك الانتخابات خصوصاً في ظل ظروف ارتفاع مؤشرات الفساد والنقمة على السلطة الحاكمة والتخوف من الرقابة المستقبلية على جميع حالات الفساد التي قامت بها السلطات والكتل السياسية خلال المدة الماضية، وإن الخوف من المجهول والحساب والمحاسبة والرقابة، هي أمور بحد ذاتها تدفع القائمين على الأمر بضرورة تأجيل الانتخابات وليس تبكيرها، ولعل هذا برأيهم يمكن أن يساعدهم على لملمة أوراقهم وإعادة ترتيبها من جديد وفقاً لمتطلبات المرحلة القادمة.

إن كثرة الأزمات واختلافها وتعددتها بين الأطراف السياسية وتدخل العامل الخارجي وضغطه الواضح على الساحة السياسية يمكن له أن يأتي بنتائج سلبية وخطيرة^{١٤}.

وفي الحالة العراقية الداخلية أدت الأزمات السياسية المستمرة إلى ظهور عامل انعدام الثقة ما بين الأطراف السياسية، فكما نلاحظ فور وصول أغلب القوانين إلى مرحلة التصويت تبدأ معه مرحلة الابتزاز السياسي وتصفية الحسابات وتكون مصلحة الكتل حاضرة وبقوة مقارنة مع مصالح الشعب بصورة عامة.

إن الصراعات بين القوى السياسية والأحزاب والفصائل المسلحة ووجود السلاح المنفلت والاموال الخارجية تقف حائلاً كبيراً أمام إجراء الانتخابات المبكرة يضاف إلى ذلك كثرة الأزمات المتكررة بين الحكومة المركزية وحكومة كردستان حول كثير من الملفات، ناهيك عن عدم تناغم واضح بين الرئاسات الثلاثة، خصوصاً مع تصاعد الرأي العام القائل إن الانتخابات في البلاد تخضع لسلطة رئيس البرلمان وليس لرئيس الوزراء، وهذا يعني أن قيام رئيس الحكومة مسبقاً بتحديد هذا الموعد يعني تضارباً في الصلاحيات بين الجانبين^{١٥}.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن عملية إجراء انتخابات مبكرة عادلة تعتمد على وجود ركائز مهمة قد لا تكون حاضرة في الوقت الحاضر أو قد يكون مشكوك بها ومنها، إذ إن مفوضية الانتخابات التي تم تشكيلها حديثاً وسرعان ما دخلت دائرة الشك من قبل المتبايعين والشارع على حد سواء ناهيك عن ذلك التأثير الفعال للسلاح الخارج عن سيطرة الدولة وتأثير الاموال الكبرى لدى الفاسدين، ناهيك عن ان الساحة الشعبية العراقية ما زالت فاقدة للثقة تجاه أغلب الوجوه السياسية في الوقت الحالي،

^{١١} زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الفيروان، ٢٠١٥، ص ٥.

^{١٢} د. ستار جبار علاوي، باكستان- دراسة في نشأة الدولة وتطور التجربة الديمقراطية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى، عمان، ٢٠١٣، ص ١١٩.

^{١٣} للمزيد من التفاصيل حول النظم الانتخابية ومدى تأثيرها في نتائج الانتخابات ينظر: د. حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، كتاب منهجي لطلبة المرحلة الثانية في كليات القانون، دار السنهوري، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٣-٧٧.

^{١٤} د. خيرى عبد الرزاق جاسم - التجربة الديمقراطية في موريتانيا، دراسة في الاصلاح السياسي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٤٢، ٢٠١٠، ص ٣٢.

^{١٥} خبراء: هذه العقبات تقف في طريق إجراء الانتخابات المبكرة في العراق /مقال منشور على صحيفة عربي الالكترونية

ARABIC.SBUTNIKNEWS.COM في ٢٠٢١/٢/٢٨.

وما زال الشعب لحد الان في خيبة امل تعترية وتسيطر على تفكيره وتقطع به الامل في إجراء أي تغييرات سياسية حقيقية مرتقبة تعقب عملية الانتخابات المبكرة المنشودة .

المطلب الثاني- التحديات الدستورية

بداية نقول ان الالتزام بالمواعيد الدستورية المثبتة في الدستور هو أمر لا جدال فيه، وبما ان الدستور يحتل موضع السمو بالنسبة لجميع السلطات في المجتمع فان ما يترتب على ذلك هو خضوع الجميع، حكاما ومحكومين، لأحكامه^{١٦}، ولذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز التوقيتات الدستورية المنصوص عليها بين ثناياه، وهذا ما لم يحصل في العراق اذا ما سلمنا بفكرة إجراء الانتخابات المبكرة.

ان دولة القانون المتحضرة لا يخضر لها عود ولا يقوم لها عمود دون اعمال نصوص الدستور والالتزام بما ورد فيه واخفاء الوقائع لقواعده ليس العكس^{١٧}. وانطلاقا من اهمية المجالس النيابية على مختلف مسمياتها في الدول الديمقراطية باعتبارها مجالس تمثيلية للشعب من حيث المبدأ، وما لها من دور مهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان^{١٨}، يتبين لنا بالنتيجة ان عملية الاقتراع النيابي(الانتخابات) مهمة لأي دولة ديمقراطية، ويأتي الدستور هنا ليحدد الاسس العامة والجوهرية لتلك العملية الانتخابية.

إضافة الى ما تم ذكره سابقا من تحديات سابقة والتي من الممكن ان تعرقل عملية إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، فهناك تحديات محورية اخرى تمس جوهر العملية الانتخابية تتعلق بالتوقيتات الدستورية، فلو نظرنا الى المادة (٦٤) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على :

أولاً:- يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.
ثانياً:- يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية.
نجد ان هذه المادة عالجت موضوع التوقيتات الدستورية، لكن هذا النص بحد ذاته يثير عدة تساؤلات منها: كيف يتم تحريك وسيلة الحل؟ ومن هي الجهة التي تملك هذا الحق؟

اذ من الواضح، أن الدستور وجميع القوانين العراقية ذات الصلة بموضوع الانتخاب، تضمنت العديد من الشروط الواجبة الإتيان لغرض الوصول لانتخابات جديدة لمجلس النواب، حيث ان الدستور العراقي قد حدد في المادة (٥٦) منه، حدد عمر مجلس النواب العراقي بأربع سنوات تقويمية، فقد ورد النص بالصياغة الآتية (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب العراقي أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة) وبالنتيجة لا يمكن إجراء الانتخابات في الموعد المقرر لها ما لم يكن هناك حل لمجلس النواب وذلك وفقاً للمادة (٦٤) منه والتي نصت على (أولاً يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية.....) ثم نرى أن البند الثاني من المادة ذاتها قد أناط برئيس الجمهورية مهمة الدعوة الى انتخابات عامة في البلاد وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد خلال هذه المدة مجلس الوزراء مستقلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية^{١٩}.

ان ذلك يعني النقاط الاتية :

اولاً: لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء ولا لرئيس الجمهورية أن يقوموا بحل مجلس النواب منفردين كانا أم مجتمعين، بل ان لهم الحق بالمطالبة في ذلك فقط، اما مسألة البت بالطلب فهي من سلطة واختصاص مجلس النواب عن طريق الاغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وهي نسبة تكاد تكون كبيرة نوعا ما اذ تتطلب تصويت أكثر من نصف عدد الأعضاء الكلي في مجلس النواب، لذلك فإن الموضوع يبدأ من خلال تقديم طلب من قبل رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية يطالبه فيه بحل مجلس النواب، هنا والحالة هذه فاذا وافق الأخير يرسله للمجلس من اجل النظر فيه وله الموافقة أو الرفض، وعلى هذا الاساس فإن تحديد التاريخ المتقدم كموعد للانتخابات المبكرة ما هو إلا مطلب غير دستوري يتمسك به رئيس الوزراء^{٢٠}.

^{١٦} نبيل عبد الرحمن حياوي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.

^{١٧} د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، منشورات دار الوثائق والكتب في المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٠١.

^{١٨} ينظر الباب الثاني من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

ينظر: امارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق، ترجمة د. فالح الحمراي، مكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٢، ص ٩٨ كذلك المادة السادسة والخمسون، والرابعة والستين من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

^{٢٠} ينظر: امارينا سبرونفا، التحولات الدستورية في العراق، ترجمة د. فالح الحمراي، مكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٢، ص ٩٨ كذلك المادة السادسة والخمسون، والرابعة والستين من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

ثانياً- ليس من صلاحيات ولا من ضمن اختصاصات رئيس الوزراء ان يدعو للانتخابات بل نلاحظ أن الدستور العراقي في النص اعلاه كان واضحاً وصريحاً في ذلك، فالدعوة هنا يجب ان تقدم من قبل رئيس الجمهورية وخلال مدة أقصاها ستون يوماً وخلال هذه المدة يكون مجلس الوزراء عبارة عن حكومة تصريف أعمال مؤقتة^{٢١}.

ثالثاً- الملاحظ ان مجلس النواب العراقي قد أعطى لرئيس مجلس الوزراء مصطفى الكاظمي موافقة ضمنية على الحل وذلك حين وافق على البرنامج الحكومي له، إذ نرى ان المنهاج او البرنامج الحكومي قد تضمن وعدا بإجراء انتخابات مبكرة في البلاد بعد اكتمال قانون الانتخابات الجديد الذي اشرنا اليه سابقاً، يضاف الى ذلك فهناك عودا اخرى من الصعب تحقيقها، فقد وعد رئيس مجلس الوزراء المذكور بتفعيل عمل مفوضية الانتخابات وتطبيق فعال لقانون الأحزاب، وهي وعود غير واقعية ايضاً، لأنها من صلب اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي اقرها الدستور العراقي النافذ^{٢٢}، والمشكلة بموجب القانون المرقم (٣١) لعام ٢٠١٩، لكونها هي المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ قانون الانتخابات، لذلك فهي من تسجل وتراقب الأحزاب وذلك عن طريق دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية التابعة لها ضمن هيكليتها.

ولكي يضمن رئيس مجلس الوزراء نزاهة العملية الديمقراطية وشفافيتها، فعليه هنا أن يحرص وبشدة على موضوع استقلالية المفوضية الخاصة بالانتخابات، وان تجري العملية الانتخابية بشكل سلس وسليم بحيث تكون تحت رقابة فعالة لوسائل الإعلام وجميع مؤسسات المجتمع المدني وبإشراف منظمة الامم المتحدة من خلال بعثتها في العراق، وكذلك الاشراف الدولي من قبل منظمات المراقبة الدولية.

ان هذه الحالة تتطلب ان يكون جميع اعضاء مجلس النواب قد اطلعوا على البرنامج الحكومي لرئيس الوزراء وخصوصاً على الفقرة التي وعد بها والمتعلقة بأجراء الانتخابات المبكرة^{٢٣}.

بل أن الاسلوب المتبع في هكذا حالات ان يقوم رئيس مجلس النواب بإحالة المنهاج إلى لجان المجلس المختصة في ذلك، والتي من المفترض ان تقوم بتقديم تقرير مفصل تعرضه على المجلس ويجري بعد ذلك التصويت على المنهاج وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٦) من الدستور ودون تسجيل أي اعتراض من قبل النواب على أي فقرة من الفقرات المطروحة للتصويت.

الملاحظ هنا ان ما جرى من اجراءات تضعنا امام احتمالين، إما أن اعضاء مجلس النواب لم يطلعوا بالصورة الكافية على المنهاج وقد تم التصويت عليه كما هو، أو إنهم كانوا قاصدين ذلك وابدوا موافقتهم على اجراء الانتخابات المبكرة، وقد يكون الراي الثاني هو الراجح فنجد أن مجلس النواب لا خيار امامه سوى ان يصوت على حل نفسه لان رفض ذلك يعني انه سيقع تحت طائلة المبدأ القائل، من سعى لنقض ما تم على يديه، فسعيه مردودا عليه، لكن مع ذلك كله فان مجلس النواب سيصطدم بعقبة دستورية وهي ما ورد في المادة الرابعة و الستين من الدستور، تلك المادة التي اعطت لرئيس الجمهورية وليس لرئيس مجلس الوزراء الصلاحية بالدعوة لانتخابات خلال مدة أقصاها ستون يوماً، فإذا تم التصويت على ذلك سيكون هناك الزام بإقامة انتخابات مبكرة خلال المدة المذكورة اعلاه، بالمقابل فإذا ظل مجلس النواب مستمرا في عمله على إعتبار أن يصوت على حل نفسه قبل ستين يوماً من تاريخ الخامس من حزيران لعام ٢٠٢١ الذي عينه رئيس مجلس الوزراء فليس هنالك من ضمان بأن يجتمع المجلس ويصوت على حل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، وهذا ما حصل فعلاً، حيث تأجلت الانتخابات المزمع اجراؤها في هذا التاريخ الى العاشر من شهر تشرين الاول لعام ٢٠٢١^{٢٤}.

كذلك من المعوقات الدستورية الاخرى في هذا الجانب، هو ما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا والتي تكلمت عنها المادة الثالثة والتسعون من الدستور حيث اعطت بموجب هذه المادة الصلاحية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب.

كذلك أسند لها الدستور صلاحية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و تتمثل بما جاء في البند الأول الذي منح فيه لمجلس النواب اختصاص الفصل بصحة عضوية أعضائه بعد الانتخابات مباشرة والمصادقة على النتائج، وفي حالة تقديم اعتراض من قبل شخص ما على فوز أحد المرشحين خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، كذلك قد اجاز البند الثاني. الطعن بقرار مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً، ان هذا الامر يعني أن صحة نتائج الانتخابات وصحة العضوية في مجلس النواب جميعها من اختصاصات وصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا فقط دون غيرها^{٢٥}.

وبما ان المحكمة معطلة منذ أشهر عديدة بسبب إحالة أحد قضاتها على التقاعد، الامر الذي سبب اختلالاً في النصاب القانوني لانعقاد المحكمة، الذي حدده القانون رقم ثلاثين لعام ٢٠٠٥ والذي نص على ان تتعقد المحكمة برئاسة رئيسها

مصدر/ ينظر الباب الثالث من الدستور العراقي ٢٠٠٥

^{٢٢} المادة ١٠٢ من الدستور العراقي ٢٠٠٥

^{٢٣} مصدر/ المواد من ٤٨ الى ٦٥ من الدستور.

^{٢٤} مصدر، العراق: تأجيل الانتخابات البرلمانية الى ١٠ اكتوبر، وكالة الانباء الرسمية ١٩/١/٢٠٢١ الموقع على الانترنت aa.com.

.tr

^{٢٥} مصدر/ المادة الثانية والخمسون للدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

وعضوية ثمانية من اعضائها القضاة، اذ ان المحكمة ذاتها قد حكمت بعدم دستورية المادة الثالثة من قانونها من خلال الدعوى المرقمة (٣٨/ اتحادية/٢٠١٩)، والتي كانت تمنح لمجلس القضاء الاعلى صلاحية ترشيح أعضاء جدد للمحكمة، مما جعل الموقف القانوني امام خيارين، إما أن يتم تعديل المادة الثالثة من القانون المذكور وذلك من خلال استبدال العضو المتقاعد قبل اجراء الانتخابات وقبل حل مجلس النواب الحالي، أو ان يتم سن قانون لها كما بينت المادة الثانية والتسعون من الدستور وذلك بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب^{٢٦}.

وقد تحل هذه المعضلة في الايام القادمة حيث من المفترض ان يصوت مجلس النواب على قانون المحكمة الاتحادية خلال الايام المقبلة وهي توافق اوائل الشهر الثالث لعام ٢٠٢١ ونحن نكتب هذه السطور.

في واقع الحال ان العقبة الدستورية الحالية لا تتمثل فقط في هذا النص الدستوري فقط بل في قانون المحكمة الاتحادية ذاتها، اذ ان انعقاد المحكمة لا يكون صحيحا اطلاقا الا بحضور جميع اعضائها، ولكن والحالة هذه فبسبب غياب ثلاثة من اعضائها بالوفاة والإحالة على التقاعد، فقط اصبحت المحكمة مشلولة حيث اصبحت في حالة عدم اكتمال النصاب اذ لا يمكن لها المصادقة على نتائج الانتخابات الا من خلال تشريع قانون جديد للمحكمة، من شأنه ان يعالج موضوع استبدال اعضائها، وهذا يدل لنا بشكل مباشر عن عجز المحكمة وشللها التام في التعاطي مع موضوع الانتخابات ومسألة المصادقة على نتائجها، هنا سوف لا تكون اية شرعية لنتائج الانتخابات مالم تكن مصادقا عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا .

في الحقيقة هنالك جدل عميق حول مدى دستورية اقامة عملية انتخابات مبكرة في العراق، حيث لا يوجد نص دستوري واضح قد نص على اجراء مثل هذا النوع من الانتخابات، لكن المادتين السادسة والخمسون و الرابعة و الستين من الدستور قد تضم في ثناياها ما يشير الى ذلك^{٢٧}، فالمادة السادسة والخمسين من الدستور المذكور قد تكلمت عن اجراء انتخابات اعتيادية وذلك قبل انتهاء السنة الرابعة التقويمية لعمر الدورة البرلمانية قد حددتها شهرين، اما بالنسبة للمادة الرابعة والستين، فقد تكلمت هي الاخرى عن امكانية حل مجلس النواب وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وقد حددتها بعده شروط تضمنت بعضها تقديم طلب من مقدا من قبل ثلثي اعضاء المجلس او من خلال طلب يقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مسبقة من قبل رئيس الجمهورية، وأشارت في الوقت نفسه بانه لا يمكن ان يحل مجلس النواب اثناء عملية استجواب رئيس مجلس الوزراء، وبينت بعد ذلك ان يقوم رئيس الجمهورية، بعد حل مجلس النواب مباشرة، ان يدعو الى اجراء انتخابات نيابية عامة في البلاد لمدة ستين يوما تبدا منذ تاريخ حل مجلس النواب، بهذه الحالة يعد مجلس الوزراء بحكم المستقل، ويواصل تصريف الاعمال اليومية فقط^{٢٨}، بمعنى ان تسمى الحكومة هنا هي حكومة تصريف اعمال الامر الذي يؤدي من ضمن ما يؤدي اليه وقوع البلاد في حالة تسمى حالة (الفراغ الدستوري). خلاصة القول ان الدعوة الى حل مجلس النواب ومن ثم اجراء الانتخاب مبكرة هي مخالفة دستورية بحد ذاتها .

المطلب الثالث- التحديات الامنية

مع ما خلفه نفوذ الجماعات الارهابية في العراق من دمار وويلات نلاحظ تزايدا ملحوظا في الآونة الاخيرة لنشاطات مجموعات مسلحة متعددة في العراق وزيادة نفوذها، الامر الذي زاد من تعقيد الامور في الساحة السياسية العراقية^{٢٩}. اضافة الى ذلك فأن هناك تحديات حقيقية من شأنها ان تعرقل عملية الانتخابات تتمثل بوجود بعض الكيانات المسلحة والتي تم تكوينها في العراق بسبب داعش والقاعدة وغيرها ولكن الملفت للنظر انه وبالرغم ما حققته تلك الكيانات إلا ان اغلبها ظل محتفظا بالسلح واصبح الوضع الامني العراقي يحمل في طياته تهديدا لسيادة الدول وهيبتها من خلال وجود تلك الفصائل المسلحة التي اصبحت بين ليلة وضحاها قوى عسكرية فاعلة على الساحة الامنية ممكن ان تعمل على اضعاف دور القوات المنية ووجودها وهذا بحد ذاته يشكل بادرة مقلقة قبل واثناء وبعد الانتخابات، فعندما يصبح هنالك خلط في الارق بينما تقوم به الجماعات المسلحة من جرائم قتل وتصفيات و بين الاتهامات التي تكال ضد تلك الفصائل بالقيام بعمليات خارج اطار القانون والدولة، فهنا يصبح التناقض وتخرج الامور من السيطرة ولا يمكن للدولة بالتالي ان تعمل على بسط نفوذها أمنيا على البلاد أو على الاقل تأمين عملية الانتخابات وحماية الناخب وحماية المرشح وحماية العملية الانتخابية ككل . ان عملية الاقتراع العام في البلاد تحتاج الى ظروف بيئية امنية من شأنها ان تخلق جوا من الاطمئنان للجميع بدون استثناء ان يمضوا بإتمام العملية الانتخابية والانتخابات المبكرة قدما في سبيل تحقيق العملية الديمقراطية والتغيير المنشود^{٣٠}.

^{٢٦} مصدر/ القاضي. حسن فؤاد , عضو محكمة التمييز, مقال تحت عنوان : نصاب المحكمة الاتحادية, منشور على صفحة مجلس

القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧, الموقع الالكتروني www.hic.iq

^{٢٧} صباح ناهي, تحديات تسبق الانتخابات العراقية القادمة / مقال منشور على صحيفة الاندييندت الالكترونية بتاريخ

٢٠٢٠/٢/٨ الساعة السادسة مساء.

^{٢٨} رسالة من رئيس مجلس الوزراء السابق عادل عبد المهدي الى السيد مقتدى الصدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩, المكتب الاعلامي لرئيس

الوزراء العراقي. فاتن محمد رزاق , علاء جبار احمد , ضعف الهوية الوطنية وتأثيرها على الامن الوطني العراقي , مقال منشور على

مجلة عراق الالكترونية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢, الموقع الالكتروني www.iasj.net

^{٢٩} انسام فابق علد رزاق العبيدي, ظاهرة الارهاب بين الواقع والحلول المقترحة , مجلة قضايا سياسية, كلية العلوم السياسية , جامعة

النهريين , العدد ٦٢, ٢٠٢٠, ص٤١٢.

^{٣٠} عبد العظيم جبر حافظ , التحول الديمقراطي في العراق الواقع خط المستقبل, مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي , القاهرة,

يضاف الى ذلك فان من المعوقات الاخرى التي تعترض إتمام الاستحقاق الانتخابي القادم هو إكمال تشريع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الذي ذكرناه سابقا، والذي تضمن عدة نقاط ايجابية وان كان لم يتجاوز السلبات المتوقعة، والتي من بينها أنه لم يلزم المفوضية باعتماد البطاقة الباي ومترية الحيوية، التي من شأنها أن تكبح حالات التزوير، كذلك سمح باعتماد الأقضية كدوائر انتخابية من خلال الاعتماد على بيانات وزارة التخطيط فقط، بدلا من معيار اعتبار كل مائة الف عراقي كدائرة انتخابية واحدة، كون هذا الأمر سيسبب بعض الإشكاليات، كذلك لم يتضمن القانون المذكور بعض الثوابت التي من شأنها أن تعمل على الحد من هيمنة بعض الشخصيات والأحزاب المهيمنة والتي تحكمت بالساحة السياسية العراقية منذ عام ٢٠٠٣ ولحد الان.

الخاتمة والاستنتاجات

من خلال ما تقدم فاصبح جليا ان القيام بعملية انتخابات مبكرة قد اصطدمت بعوائق كثيرة ضلت وستبقى تشكل صعوبة كبرى في امكانية اجراءها، ولعل ذلك يشير بشيء من الوضوح الى ان تلك العملية الانتخابية وذلك الموعد المزعوم قد لا يتحقق في ظل اجواء وظروف معنوية ومادية غير ملائمة، فالكل يعلم ان الانتخابات النيابية في العراق حتى لو جرت في موعدها المحدد في عام ٢٠٢٠.

اذن ستكون هنالك صعوبات جمة تحول دون تحقيقها، هذا مع الاخذ بنظر الاعتبار بان اجراء الانتخابات في موعدها المحدد وفقا للتوقيتات الدستورية سليمة من الناحية الدستورية والقانونية، فكيف الحال اذا كانت عملية الانتخاب ستجري في وقت لاحق عن ذلك التاريخ المدد وفق الدستور.

وعليه فأننا نجمل التحديات التي ستواجه العملية الانتخابية والمعوقات الرئيسية لها في النقاط الاتية
اولا: لحد الان ومع التأجيل الاول للانتخابات ولحد كتابة هذه السطور ونحن من الشهر الثالث من العام ٢٠٢١ فلم نلمس على ارض الواقع وجود بيئة ملائمة لا جرائها من حيث معرفة الجهات التي تمارس عملية المراقبة الانتخابية من حيث منظمة الامم المتحدة او من المؤسسات الدولية المراقبة للانتخابات، فلم يع الجمهور لحد الان معنى القانون الانتخابي الجديد ولم نسمع ان هنالك مرشحين للعملية الانتخابية.

ثانيا: لا زال هنالك غموض وضبابية تعترى قانون الانتخابات الذي اقر في العام ٢٠١٩ ولم تحدد لحد الان الية الدوائر الانتخابية وكيفية التصويت والنظام الانتخابي المعتمد في عملية فرز الاصوات.

ثالثا: في هذا القانون الجديد اُضيف المشرع مبادئا جديدة لم تكن موجودة في قانون انتخابات مجلس النواب السابق رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل، فنص في المادة (٤٥) منه بعدم الجواز لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل اجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد اجراء الانتخابات. ونرى أن هذا المبدأ لا سيما في شطره الأول يحد نوعا ما من صفقات شراء الأصوات مقابل حصص في الوزارات والهيئات العامة.

رابعا: وأضاف المشرع مبدأ آخر، إذ نصّ في المادة (٤٦) منه بالزام المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الاولى، وبخلافه يخسر الفائز مقعده في مجلس النواب، وهذا الإلزام يضع حداً لأولئك المرشحين الفائزين الذين يبقون مدة طويلة دون أداء اليمين الدستورية، فنراهم يتخبرون بين المناصب الحكومية تاركين مقعد النيابة شاغرا، مما ينم عن عدم شعور بالمسؤولية، وينعكس سلبا على عمل السلطة التشريعية.
خامسا: لا يخفى على المعنيين بمدى التشكيك الهائل بمفوضية الانتخابات الجديدة ومدى امكانياتها وقدرتها على ادارة العملية الانتخابية وفق المعايير الدولية المعمول بها.

سادسا: كذلك فإن من المعوقات ايضا ما هو متعلق بطبيعة الناخبين انفسهم ومدى درجة نضوجهم الثقافي والسياسي، خصوصا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار وجود المال السياسي واستشراء الفاسد المالي لحد الان وتحكم الجهات النفاذة التي امتلكت مبالغ كبيرة من الاموال ممكن ان توظفها في العملية الانتخابية.

سابعا: اضافة الى العامل السياسي والدستوري والامنّي فهناك نرى عدم جدية واضحة من قبل الجهات القائمة على تنظيم العملية الانتخابية في مسألة تعزيز وانجاح العملية الانتخابية بشكل يضمن نزاهتها وصحة نتائجها.

ثامنا: لا زالت مشكلة الناخبين حاضرة لحد الان وقد يصل عددهم الى عشرات الآلاف وهذا الامر قد يدعو الى تحريك النعرات الطائفية والمجالات السياسية والاموال وغيرها.

تاسعا: لا زال لحد الان هنالك نوع من العزوف لدى الناخبين في المشاركة بالانتخابات نتيجة لخيبة الامل التي اعترتهم في الانتخابات السابقة وهذا ما نلاحظه في عدم الاقبال الكبير في تحديث البطاقة البيو مترية في المفوضية المستقلة للانتخابات.

